

حابط خمسة اشهر على احد من شقة على رجل ضمن خمس الذرية وارثثة حفر احدهم
فيها سبيل او بني مابطا فطبعه وخصه من بلبل الدلية **باب الجملية** والجنابة عليها وغير
ذلك ضمن الركبا وطاك وابنه برجل وبرد وراسه وركبته وصحبت لامه الخفت اوقه
بجمل ودر الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابته بدم او صدم او حصة او نوات
او اثار غير اثار او حرجا صغيرا ففقا عينا على رخصه ولو كان كبير افاضت اوتت
في طريقه رخصه من عطربه وان اقمها بالذکر وان اوقفها الغير ضمن وما ضمن
الركبا ضمنه السابح والقابرد على الركبا الكفارة عليهما ولو اصطدم فارسك
او مغان فماذا ضمنه عاقلة كالدبة الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن وان وارقطا رثو على يعبر انسابا فمن عاقلة القابرد الدبة فان كان
مع سائق فعليهما وان ربط بعرج على قطار جمع عاقلة القابرد بما سلف على
عاقلة الربط ومن اربابا بهمة وكان سابقها فاصابت في فوره كما ضمن وان
اربط على او كلبا او كلبين سابقهما او انفلتت ذرية فاصابت مال او ادمت الابل
او نهارا

اولها بالارلا وفيه عين شاة لقصاب من النقصان وعين بدنة البحر
والحمار والفرس ربع القيمة **باب جنابة الممولى** والجنابة عليها
جنابات الممولى لا تزوج بالارفعوا واحدا محملا له والقيمة واحدة وهي عينة
خطا و دفعه بالجنابة فيمكلم ارضاه بارشها فان فداه في فم كالا والارث في
جنابته دفعه بهما او فداه بارشها فان اعتقه غيره على الجنابة صحقت
الاقراض قيمته ومن الارش ولو علمها الممولى لارثه كسبعه وتعليق
عتقه يفتقر فلان ورهيمه وشجته ان فعلى ذلك عبد قطع بد خطه او دفع
اليه فخره فمات من اليد فالعبد صلح بالجنابة وان لم يخرجه رده على سيد
ولم يخرجهما زوت مديون خطا فخره بده بلا على عليه رده الدين
وقيمة لولي الجنابة مائة ودية ولدت بعثت مع ولدها للدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعيم جلال سيدته حرره فقتل ولته خطا لا يبيح
له قال المعنى لولا قتلت اخاك خطا او انا عبدا وقال عبد العنق